

قرار رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعي)
الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة ببناها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل
صندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين
بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة ببناها برقم (٧٠٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١٢ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١١/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٤/١٨.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ل) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي:-

٤٦٠٧٦

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

ل- تؤدي الميزة التأمينية لحالات المعاش أو الوفاة فور الانتهاء من استكمال مستندات
الصرف للعضو.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السنائي
الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

أشرف الشرقاوي

د. أشرف الشرقاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

تاريخ: ٢٠٢٧/٠٤/١٥

موقع: القاهرة

ب- تؤدي الميزة التأمينية لحالات المعاش أو الوفاة فور الانتهاء من استكمال مستندات
الصرف للعضو.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السنائي
الإشارة إليه.

تاريخ: ٢٠٢٧/٠٤/١٥

موقع: القاهرة

رئيس الهيئة

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعي) الخاص لأعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق وفرع الجامعة بينها

وفقاً لقرار الهيئة رقم () لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> ل- تؤدي الميزة التأمينية لحالات المعاش أو الوفاة فور الانتهاء من استكمال مستندات الصرف للعضو. * يسري هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ل- تؤدي الميزة التأمينية لحالات المعاشات أربع مرات سنوياً لتكون في الأول من شهر (فبراير - مايو - أغسطس - نوفمبر).



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

مذكرة

رقم القيد : (٧٠٨)

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٨

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

ممن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين (التكافل الاجتماعي)
الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة الزقازيق
وفرع الجامعة بينها

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (٣/ل) من الباب الأول (بيانات عامة) وذلك طبقاً للآتي :-
الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

ل- تؤدي الميزة التأمينية لحالات المعاش أو الوفاة فور الانتهاء من استكمال مستندات الصرف للعضو.

* يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ والتي أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من
الصندوق دون أية ملاحظات.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام
٤/١٨
(نبيلة رشاد)

أ.م.م

أ.م.م

السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة
محترمة، لقد تم عرض الموضوع على السيد / نائب رئيس الهيئة
وتمت الموافقة على الموضوع.

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
د. د. نائب رئيس الهيئة

تتمتع بالحرية في
لا اعتماد القرار الموضوع

للتفضل بالمرافعة
القرار المرفق

أ.م.م
٤/١٨

أ.م.م